

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨٣ لسنة ٢٠٠٩

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري  
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات  
لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقرر كل منها ودائرة اختصاصها؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١  
بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقرر كل منها واختصاصه؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٨٠/٢/١٤  
بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بكفر سعد؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠  
بإنشاء فرع توثيق كفر سعد؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة دمياط الجديدة -  
قسم شرطة مدينة دمياط الجديدة باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمدينة دمياط الجديدة)  
تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بدمياط ويشتمل اختصاصها المكونات الإدارية  
لقسم شرطة مدينة دمياط الجديدة .

**(المادة الثانية)**

يعدل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقاري بكفر سعد وفرع توثيق كفر سعد  
بإخراج قسم شرطة مدينة دمياط الجديدة بمكوناته الإدارية من كل منها .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١

تحريرياً في ٢٠٠٩/١٠/١٩

وزير العدل

**المستشار / ممدوح مرعي**